قسم الآثار مدرس المادة

مادة حقوق الإنسان م.م بسام حاضر القيسي

مرحلة الأولى محاضرة الرابعة

#  الموضوع: ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي

تمثل الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان سواء اكانت ضمانات دستورية أو قضائية أو سياسية احدى الوسائل ا لساسية في حماية حقوق الإنسان وحرياتة. وسوف نتناول بعض انواع هذه الضمانات على النحو الآتي:

أول : الضمانات الدستورية: يمكن تعريف الدستور : بأنه مجموعه قواعد تبين مصدر السلطة وتنظم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها ، وكذلك تللك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها .وتمتاز القواعد الدستورية باعلوية على ما عداها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء كانت قواعد مكتوب ه أو عرفية ، وهذا يعني ان اي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب ان ل يخالف بحال من الحوال القاعدة الدستورية ، وإل كان ذلك القانون غير دستوري. بمعنى ان هذه القوانين اذا ما تعارضت في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحا عليها، ويراد بسمو الدستور كذلك النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوما بالقواعد الدستوري ة ، وأن سلطة من السلطات الد ولة ليس بمقدورها ان تمارس إل السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها، والواقع ان فكرة سمو الدستور تجد اساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الجتماعي في القرنين السابع والثامن عشر ، إل نها لم تتبلور كمبدأ قانوني إل بعد الثورتين ا لأمريكية والفرنسية .

ويتضح لنا فيما سبق ان القواعد الدستورية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى في الدولة ، ومن شأن ذلك أن يضفي طابع القدسية والحترا م اللازمين لها من قبل السلطات الدولة كافة التشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية ،وكذلك جميع الأفراد حكاما أو محكومين.. ومن هنا فان إدراج حقوق الإنسان وحرياتة في صلب هذه النصوص الدستورية إنما يشكل ضمانة ناجعة لها في مواجهة سلطات الدولة كافة.

ان الحديث عن الضمانات الدستورية اخرى تتمثل في مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما سنتناوله تباعا:

١-مبدأ سيادة القانون : يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة ، ومفادها التزام جميع أفراد الشعب حكاما ومحكومين وسلطة الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤدونها ، بيد ان سيادة القانون ل تعني فقط مجرد اللتزام بمضمون جوهر القانون ، ذلك ان القانون يجب ان يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا ، وهذا هو جوهر سيادة القانون. اما اذا حصل العكس وكان القانون ل يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم ...فان ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول الى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون، ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع ، فالقانون ليس مجرد أداة لعمل سلطات الدولة فحسب .. بل أنه الضمان الذي يكفل حقوق ا لإفراد في مواجهه هذه السلطات. ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد نصت علية الكثير من الدساتير بشكل واضح وصريح ومنها كالدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، حينما نص على أن : سيادة القانون اساس الحكم في الدولة كما نص علية في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ودساتير اخرى كثيرة .يتضح لنا فيما سبق ما يتمتع به مبدأ سيادة القانون من مكانة بوصفة ضمانة أخرى فعالة لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد تحكم او استبداد السلطة ، إل ان مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة الى اخرى بحسب اختلاف نظامها ا لسياسي والقتصادي كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامه تطبيقه واحترام الدولة للقانون.

٢-مبدأ الفصل بين السلطات: يعود الفضل في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات الى الفقيه

الفرنسي مونتسكيو حيث جسده في ابهى صورة في كتابة الشهير )روح القوانين( الصادر سنة ١٧٤٨ ومضمون هذا المبدأ : ان كل انسان ذي سلطة يميل بطبعه الى إساءة استعمالها ويسعى جاهدا الى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة ، فاذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة فأن هذا مدعاة لستخدام التشريع والقضاء في خدمة أهداف وأغراض السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم. وبشأن ضمان حرية الأفراد من خلال هذا المبدأ يقول مونتسكيو : أنه اذا كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئه واحدة انعدمت الحرية ،كما تنعدم الحرية ايضا في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع ،لن من شأن ذلك ان يضع حقوق الفراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي مادام هو المشر ع، واذا تحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فأن القاضي سيكون طاغيا ل محالة. وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحا كبيرا في عالمي السياسة والدستور الى درجة أنها تبوأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر ، وعلى اساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها.

ثانيا : الضمانات القضائية: سبق القول بان القاعدة الدستورية تسمو على ما سواها من القواعد القانونية العادية في الدولة. ولذلك كان طبيعيا أن تظهر قاعدة دستورية القوانين ومقتضاها : أل يصدر اي قانون على خلاف أحكام الدستور وإل عد ذلك القانون غير دستوري ويجب على القضاء المتناع عن تطبيقه أو الغائه حسب الأحوال. ويستند القضاء في بحث دستورية القانون الى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها ، وهذا هو معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الستبدادية التي ل تنصاع لأحكام القانون. وبهدف ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديدا السلطة التشريعية ، وأن يكون القضاء حارسا لذلك الحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعيه اللوائح على حد سواء، غير ان بعض الدساتير الدول أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى هيئه سياسية كما هو الحال في دستور الفرنسي لسنه ١٩٥٨ الذي منح المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية القانون ما قبل اصدارة وبالتالي فهي رقابة وقائية. أما الرقابة القضائية فهي رقابة لحقة تعقب أصدار القانون والعمل به ، وهناك طريقتان شائعتان لممارسة الرقابة القضائية سوف نوضحهما فيما يأتي:

# ١-الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية )رقابة الإلغاء(

فحوى هذا النوع من الرقابة منح الأفراد أو بعض الهيئات في الدولة حق إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما بحجة مخالفته لأحكام الدستور ، فاذا تبين للمحكمة صحة ذلك وأن القانون يعارض احكام الدستور بالفعل سارعت الى الحكم ببطلان هذا القانون وإلغائه ، ويسري هذا الحكم بالنسبة للكافة أفرادا أو هيئات أو محاكم .. أي ل تثار مسألة دستورية مرة ثانية.

ونظرا لخطورة الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه الحالة .. فأنه غالبا ما يعهد بهذا النوع من الرقابة الى محكمة واحدة بغية تجنب التضارب الحاصل في الحكام اذا ما انيطت هذه المهمة بمحاكم عده ، وقد تكون المحكمة المختصة في هذه الحالة محكمة عادية كما هو شأن بعض الدساتير، أو محكمة دستورية وهو ما تعلنه غالبية الدساتير. ومن امثلة الدساتير التي اخذت بهذه الطريقة من الرقابة دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ ودستور المكسيك والدستور المصري لسنه ١٩٧١ والذي أناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية العليا.

أما بخصوص العراق فقد تضمن القانون الساسي العراقي لسنه ١٩٢٥ النص على محكمة عليا تفحص دستورية القوانين ، وتتجلى فوائد هذا النوع من الرقابة في أنه يكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعالة.

أما عيوبه فتمثل في كثرة الدعاوى المباشرة التي يرفعها الأفراد أمام المحكمة ، الأمر الذي حدا ببعض المحاكم الدستورية كما في المانيا وإسبانيا الى وضع إجراءات احتياطية لقبول هذه الدعوى المباشرة من عدمه.

# ٢-الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية )رقابة الأمتناع(

وملخص هذه الطريقة من الرقابة أن هناك دعوى منظورة أصلا أمام القضاء ويدفع أحد أطراف القضية سواء أكان مدعي أم مدعي علية بأن القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى إنما هو قانون غير دستوري ، فاذا ما خلصت المحكمة بنتيجة التحقيقات صحه هذا الدفع وأن القانون المراد تطبيقه على موضوع الدعوى غير دستوري عندها تصدر حكمها بالمتناع عن تطبيقه في الدعوى التي أثير الدفع بصددها ، وبالتالي فهي رقابة دفاعية وليست هجومية كما هو شأن الطريقة الأولى من الرقابة .ويجوز للطرف المتضرر أن يتمسك بهذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يصدر فيها قرار حاز الدرجة القطعية أو البتات. وقد شاع استخدام هذا النوع من الرقابة في الوليات المتحدة المريكية ، كما اخذ بها دستور البرتغال ودستور رومانيا لسنه ١٩٢٣ ، ومن مزايا هذه الطريقة من الرقابة أنها تجبر البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات.

ويعاب عليها أنها خولت المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يشك ف ي دستوريتها ، الأمر الذي يؤدي الى إصدار أحكام عديدة قد تتناقض فيما بينها وبالتالي عدم الوحدة التشريعية.

# ) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة(

تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الإنسان وحرياتة عندما تتصدى لتصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حق من حقوق الإنسان بطريقة غير مشروعة ، وذلك عندما يشوب تصرفاتها أو قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة . فا لإدارة كما هو معلوم تمارس في أداء مهامها نشاطا واسعا لكنها ليست مطلقة الأيدي في هذه الحالة، بل أن نشاطها محكوم بالقواعد القانونية السارية وضرورة عدم تجاوز الختصاص الذي خولته إياها تلك القواعد وإل خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عند حدها اذا ما أساءت استخدام سلطاته ا أو تجاوزت على اختصاصاتها، وأن النظمة القانونية قد اختلفت في شأن الجهة التي تمارس مثل هذه الرقاب ة .فبينما خول بعضها القضاء العادي هذه المهمة كما هو الحال في بع ض الدول العربية كالعراق والردن والسودان ، أول البعض الخر الى القضاء المزدوج وكل له حجته وذرائعه في هذا المجال. .....

١-نظام القضاء العادي الموحد: ومفاده أن تختص جهة قضائية واحدة مهمة النظر في المنازعات التي تنشأ فيما بين الأفراد أو بينهم وبين الدارة أو فيما بين الجهات الدارية . ولقد مارس القضاء العادي في العراق دورا فعال في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات العامة قبل انشاء محكمة القضاء الداري بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٩ فقد كان لمحكمة التمييز الدور الرائد في هذا المجال، إذ تصدت لأكثر من مرة لقرارات إدارية معيبة وقضت بإلغائها.

 ٢-نظام القضاء الداري أو المزدوج: ومفا ده ان تختص جهتين قضائيتين بمهمة النظر في المنازعا ت التي تحصل بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة بصفتها شخصا معنويا عاديا وهذا من اختصاص القضاء العادي على اختلاف محاكمة . اما القضاء الإداري فيمارس الرقابة بخصوص المنازعات التي بين الفراد والإدارة بصفتها سلطة عامة. وأيا كان الأمر فأن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وبصرف النظر عن الجهات التي تمارسها تشكل ضمانة ناجعة لحماية حقوق الفراد وحرياتهم. ..

 ومن الله التوفيق للجميع